نعم ان القول بالتلازم مبتن على عدم القول بالمقدمية على ما هو عليها بعض و قد عرفت.

كيف كان عرفت تمامية المقدمة الاولى لدى العرف و العقلاء و لكنها جُعلت حسب الترتيب الذى عرفته لان ترتبت عليها المقدمة الثانية و هى:«المتلازمان فى الصدق متلازمان فى الحكم» بمعنى ان مثل ترک الصلاة المتلازم للازالة متعلق للتكليف و هذا الامر يمكن التشديد عليه حتى عند العرف و «العقلا». و العجب من بعضهم فى جعلهم التلازم فى الوجود (لا فى محض الصدق)[1] مع وضوح عدم صحته و كأنّ الى منع ذلک قيل: ان التلازم فى الوجود يقتضى عروض الوجود للمتلازمين فيلزم اجتماع النقيضين.[2]

و كنّا نقول فى الدورة السابقة: فرق بين عدم ضد فى جنب الضد الآخر و بين وجود عدمه فى جنب الضد الآخر و ما يتعلق به الادراک و نتصوره هو الاول لا الثانى و ما قد يركّز عليه هو الثانى لا الاول!

و اما المقدمة الثانية (المتلازمان فى الصدق متلازمان فى الحكم) ففيها مذاهب ثلاثة:

من القبول على الاطلاق و عدمه كذلک و التفصيل بين الضدين اللذين لا ثالث لهما فالاول و الا فالثانى.

والقبول على الاطلاق قرّر بان ترک ضد الواجب ان لم يكن بواجب فاما يكون حراما فيلزم وجوب الضدين و اما يكون مستحبا او مباحا او مكروها فيجوز تركه (ترک ترک الصلاة) و الاشتغال بالضد و هذا مناف لوجوب الضد الاول.

والعدم على الاطلاق قرّر تارة بعدم الدليل على الاتحاد و وجوب ترک الضد و تارة بكونه لغواً محضا. والقول بعدم صحة الراى بخلوّ الوقائع عن الحكم و لا سيّما بالنسبة الى الظاهرة المبحوث عنها و هى ترک الأضداد المتلازم مع امر وجودى ذى حكم شرعى غير صحيح و فاقد للسلطان و البرهان و ليست التروک وقائع قابلة لتعلق الحكم اليها حتى عند العرف و العقلا الا بتاويل و تصريف. و بهذا يشدّد على ما مرّ تقريرا للقول الاول.

---

۱ .**بحوث فى الاصول**، ج۲، ص ۲۹۳.
۲ .**تهذيب الاصول**، ج۱، ص ۲۳۵.

والثالث – و هو المنسوب الی المحقق النائنی[۳] – استدل له بامکان ترک الضدین فی اللذین لهما ثالث فلا وجه للاتحاد فی الحکم و عدمه فی اللذین لیس لها ثالث.

أقول: ان صاحب نسبة التفصیل الی المحقق النائنی هو المحقق الخوئی و الموجود فی تقریره نفسه من المحقق النائنی و ان کان خلاف فی بعض کلامه حیث قال: «و فیه اولا انه لا دلیل علی لزوم اتحاد المتلازمین فی الحکم و انما اللازم عدم اختلافهما فیه بحیث لا یمکن امتثالهما فی الخارج ... و ثانیا **لو سلّم** لزوم اتحاد المتلازمین فی الحکم فان التلازم بین وجود احد الضدین و عدم الاخر انما هو فی الضدین اللذین لا ثالث لهما لا فی مطلق الضدین اللذین یمکن ترکهما معا».[٤]

و هو لم یستقرّ علی هذا التسلیم فی امتداد بیانه بل ذهب فی جزء من کلامه الی ما ذکره اولا من العدم مطلقا![٥] و لکن التفصیل حصیل کلامه حیث قال:

«ان الامر باحد النقیضین یستلزم النهی عن الاخر باللزوم البین بالمعنی الاخص و الامر باحد الضدین فیما لا ثالث لهما کالحرکةو السکون و الاجتماع و الافتراق یستلزم النهی عن الاخر باللزوم البین بالمعنی الاعم و فیما لهما ثالث لا استلزام اصلا و اما الامر باحد المتقابلین بتقابل العدم و الملکة کالتکلم والسکوت بناء علی کون السکوت امرا عدمیا فالظاهر انه یستلزم النهی عن الاخر باللزوم البین بالمعنی الاخص کما فی النقیضین فان احدهما بنفسه رافع للاخر لا انه ملازم للرافع و مجرد امکان ارتفاعهما فی موضوع غیر قابل اجنبی عما هو الملاک فی دعوی اللزوم البین بالمعنی الاخص».[٦]

اقول: ان السعی علی الاثبات مطلقا او التفصیل کأنّه خروج عن ما هو محل البحث و النقاش فان الکلام فی الجعل و الاعتبار علی وجه سری من الامر بضدٍّ اعتبارٌ شرعی من النهی عن الضد و بعبارة اخری: کان فی المجال طلبان و اعتباران و انشاءان: الامر والنهی و لیس فی محض ان الامر بشیء نفس النهی عن ضده فی المآل و الاثر و ان الآمر کما یمکنه انشاء امر الی فعل یمکنه انشاء نهی عن ضده من غیر تفریق بین الصنعین، کما فی الضد العام و الذین لاثالث لهما. **فالمقدمة الثانیة ساقطة کالثالثة منها و المسلک عقیم باطل کالمسلک الاول.**

---

۳. **محاضرات فی الاصول**، ج۳، ۳۷.
٤ .**اجود التقریرات**، ج۱، ص ۲۵۲.
٥ .المصدر.
٦ .المصدر، ص ۲۵۴.